

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 121026

تاریخ الحكم: 15 جويلية 2013

19 نوفمبر 2013

حکم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى:

من جهة

والدُعى عليها:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابه
المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2010 تحت عدد 121026 والتي يعرضان فيها أنّهما يملكان قطعة أرض
من ولاية المهدية وهي ملك لورثة كائنة

وهي أرض فلاحية غير مقسمة خاضعة للتهيئة العمرانية، وانه لضمان
حق الإرتفاق لأصحاب العقار اتفقت الأطراف المعنية على ترك مسلك فلاحي على وجه الفضل حتى
يتتمكنوا من الوصول إلى قطع الأرض التي على ملكهم بما أنّه لا يوجد منفذ ثان بالمكان، إلا أنّ بلدية
المنطقة تدخلت واعتبرت أنّ المسلك المذكور هو من قبيل الملكية العامة واستندت في ذلك إلى مثال
التهيئة العمرانية لتحقّق بالأمر على أصحاب الأرض ول تقوم بالإستيلاء عليه دون تسوية في الموضوع
والتصريف فيه عن طريق تسليم رخص بناء على ذلك المسلك. لذا قاما برفع هذه الدّعوى طالبين
إلغاء قرار انتزاع جزء من عقارهم لعدم شرعنته.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 ماي 2010 والذي أفاد فيه أنه يروم من خلال هذه الدعوى إلى إلزام بلدية المهدية بالتعويض عن الضرر من قرار الإنزال.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب البلدية المدعي عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 أكتوبر 2010 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلاً لعدم تحريرها طبقاً لأحكام الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية، ذلك أنها لم تتضمن هوية المدعين وعدهم وغياب حجج الوفايات لإثبات الورثة، كما أنها متناقضة ومتضاربة لتضمينها فرعين مختلفين والحال أنَّ الذي يروم طلب إلغاء قرار الإنزال لا يمكن له طلب التعويض عن ذلك الإنزال. وسجل دعوى معارضة طلب فيها التعويض عما تكبدهه منوبيه من أتعاب ومصاريف في سبيل الدفاع عن حقها وذلك بإلزام المدعي بأن يدفع لها مبلغ لا يقل عن ألف دينار بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 أكتوبر 2010 والذي تمسَّك فيه بما جاء بعرضة الدعوى وطلب تصحيح ما جاء بعرضة الدعوى بخصوص الطلبات، ذلك أنَّ منوبيه يطلبان إلزام بلدية المهدية في شخص ممثلها القانوني بالتعويض لهم عن الأضرار اللاحقة بعقاراتها نتيجة الإستيلاء على جزء كبير منه. وأضاف أنَّ المدعيان من بين الورثة ولهم الصفة والمصلحة في القيام والمطالبة بالتعويض وبالتالي تعتبر الدعوى مستوفية للشروط الشكلية. وأضاف من حيث الأصل أنه طالما أنَّ البلدية وضعت يدها على عقار الراع دون أي وجه شرعي فإنَّ ذلك يكون من قبيل الإستيلاء الذي هو عمل يعمَّر ذمته بالاستناد إلى أحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية وطلب التعويض لمنوبيه عن استيلاء البلدية لجزء من عقاراتهم مساحته 2300 متر مربع والذي تبلغ قيمته مليون ومائة وخمسون ألف دينار (1.150.000,000 د) بحسب 500 دينار للمتر المربع الواحد. وطلب بصفة احتياطية الإذن بإجراء اختبار لتقدير قيمة الأرض المستولى عليها والأضرار الحاصلة لمنوبيه نتيجة لذلك ثم الحكم وفق ما سيتوصل إليه الخبراء وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لهم مبلغ ألفي دينار (2.000,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب البلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 نوفمبر 2010 والذي تمسَّك فيه بما جاء بالتقرير السابق وتمسَّك بإنعدام الصفة للمدعين في قيامهما بالدعوى بسبب

غياب حجج الوفيات وغياب بقية الورثة أو توكيل منهم ذلك أنه لا يمكن قانونا للبعض من الورثة المطالبة بكامل الغرم عن الضرر اللاحق بعقار مختلف عن موريثهما والغير، كما دفع بأن المدعين لم يقدموا ما يزيد صحة ادعائهما بأن العقار موضوع الضرر هو مختلف فعلا عن المورثين

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 فيفري 2012 والذي تمسّك فيه بما جاء بالتقرير السابق وأضاف أن منوبيه هم من الورثة حسب حجج الوفاة المقدّمة في الغرض. وأشار إلى أن العقار راجع إلى موريثي منوبيه حسب إشهاد بتملك العقار وهي وثيقة رسمية مشهود بصحتها من قبيل عدل الإشهاد السيدين 148 حسب رقمهما المضمّن بالدفتر الأول تحت عدد 148 وبالدفتر الثاني تحت عدد 168 وهو ما يثبت صفتهمما في القيام بالدعوى.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب البلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 ديسمبر 2012 والذي تمسّك فيه بما جاء بالتقارير السابقة مؤكدا أن المدعian لم يقدم ما يثبت ملكيتهمما للعقار موضوع الزراع أو ملكية مناب فيه وهو ما يجعل أنه لا صفة لهما للقيام بهذه الدعوى.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيبه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جوان 2013 وبها تلا المستشار المقرر تقريره الكتابي وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وطلب قبول الدعوى شكلا وأصلا وتمسّك باستحقاق منوبيه لعقار التداعي بمقتضى الوثائق المظروفة بالملف كما أشار أن الجهة المدعى عليها قامت

بالإستيلاء على العقار موضوع الدعوى وطلب الحكم وفق طلباته. وحضرت الأستاذة
نائب بلدية المهدية وتمسّكت بالتقارير الكتابية.
في حق زميلتها الأستاد

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يرمي نائب المدعين من خلال هذه الدعوى إلى إزام بلدية المهدية في شخص ممثلها القانوني بالتعويض لمنوبيه عن الأضرار اللاحقة بعقاراتها نتيجة استيلاء البلدية على جزء كبير منه،
مؤكداً أنّ منوبيه من بين الورثة ولهمما الصفة والمصلحة في القيام والمطالبة بالتعويض.

وحيث ولئن أشار محام المدعين صلب تقريره المسجل بكتابه المحكمة في 20 فيفري 2012
إلى وجود ثلاث وثائق تمثل في حجج وفاة ووثائق أخرى تمثلت حسب ذكره في شهادات رسمية
مشهود بصحتها من قبل عدول إشهاد تؤكّد ملكية العقارات لورثي القائمين بالدعوى إلاّ أنه لم يتم
تضمين التقرير المشار إليه بالوثائق المذكورة.

وحيث أنه أثناء سير التحقيق في القضية تمت مطالبة نائب المدعين بمدّ المحكمة بما يفيد تمثّل
منوبيه للعقار موضوع الزراع وذلك بمقتضى المكتوب الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 28 جوان
2012 تحت عدد 11128 كما تمّ التنبيه عليه بمقتضى المكتوب الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012
تحت عدد 14806، إلاّ أنه لم يدل بذلك.

وحيث طالما أنه لا يوجد بملف القضية ما يثبت ملكية المدعين للعقار موضوع الزراع والتي
تمثّل أساس صفتهم كقائمين بالدعوى، فإنّ شرط الصفة لا يتوفّر في المدعين، وهو ما يتعمّن معه عدم
قبول الدعوى لأنعدام صفة القيام لديهما.

عن أجرة المهاوقة:

حيث طلب نائب البلدية تغريم المدعين باتعاب التفاضي وأجرة المحاماة وقدرها د. 1.000,000

وحيث أنّ أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة والمصاريف القانونية تحمل على من تسلط عليه الحكم.

وحيث طالما أن المدعىان لم يوفقا في دعواهـما فإنه يتعين إلزامهما بأن يؤديا إلى الجهة المدعى
عليها مبلغـا قدره أربعـمائه وخمسـون دينار (450,000 د) غرامة معدـلة من قبل هذه المحكمة بعنوان
أجرة محاماـة وأتعاب تقاضـ.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: عدم قبول الدعوى.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدعىين كإلزمتهم بأن يؤديا للجهة المدعى عليها مبلغ أربعين
وخمسون دينار (450,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من قبل هذه
المحكمة.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وتصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيد
المستشارين

وتلي على مجلسه يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتب المجلس السيد

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

B. Lai

—

الْكَفِيلُ الْكَافِلُ

121026.13.01.01